

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيل المدير العام لمصلحة الإحصاء والتعداد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / بهجت أحمد الطويل ، الوكيل العام المنتدب بمصلحة الإحصاء والتعداد ، ووكيلا للمدير العام لمصلحة الإحصاء والتعداد برئاسة الجمهورية بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الدولة لشئون التخطيط تنفيذ هذا القرار ما

صدر برامته الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٧ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بزيادة عدد أطباء الامتياز بوزارة الصحة العمومية في ميزانية

السنة المالية الحالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي قدره ٢٣٧٦ جنيها (ألفان وثلاثمائة وستة وسبعون جنيها) في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ القسم ١٢ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٢ (الشئون العلاجية - مصلحة المستشفيات العامة) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) لزيادة عدد أطباء الامتياز بمقدار ٣٣ وظيفة ، عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برامته الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٧٧ (٢١ يناير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ جنيها (عشرون ألف جنيها) في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ قسم ١٣ (وزارة الشئون البلدية والقروية) باب ٣ (أعمال جديدة) لإقامة مبان جديدة لمحافظة القاهرة تكاليف قدرها ١٥٠,٠٠٠ جنيها (مائة وخمسون ألف جنيها) .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ما

صدر برامته الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٧٧ (٢١ يناير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر